

شرح أصول ابن عثيمين 62 - معاقدُ الأصول

حسن بخاري

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان نبينا محمد محمد عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. الظاهر - 00:00:00

المعول الظاهر والمؤول تعريف الظاهر الظاهر لغة الواضح والبين واصطلاحاً ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. على معنى راجح. مع احتمال غيره. لماذا قال مع احتمال غيره - 00:00:20

لانه لو لم يكن هناك معنا اخر اصبح نصا ممتاز. قال على معنى الراجح لماذا قال راجح؟ لان انا المرجو هو المؤول. اذا قال ما دل بنفسه يشغل بنفسه. لان المجمل ايضا - 00:00:40

يمكن ان يتبين منه المراد ولكن ليس بنفسه بغيرهم. فحتى تخصص هذا النوع من الدلالة بتعريف قال ما دل لنفسه لان المجمل يضل بغيره. ثم قال على معنى الراجح ليخرج الموت مرة اخرى قال ما دل بنفسه - 00:01:00

يخرج المزمذ على معنى راجح يخرج المؤول مع احتمال غيره يخرج النص. فاخرج الثلاثة وبقي دلالة الظاهر واقصر منه واوضح تعريف الاصوليين بقولهم ما احتمل معنيين فاكثر هو في احدها - 00:01:20

ما احتمل معنيين فاكثر. هو في احدها اظهر. ان يحتمل اكثر من معنى. لكنه اظهر في احد المعاني. فالمعنى الذي ظهر فيه في هذه المعاني المحتملة هو الظاهر. ما احتمل معنيين فاكثره - 00:01:40

وفي احدها اظهر نعم قوله صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل فان الظاهر من من المراد بالوضوء غسل الاعضاء الاربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة. طيب توضحوا - 00:02:00

الابل انا يمكن افهم منها فهمين كالتالي انه عليه الصلاة والسلام اراد الوضوء الشرعي الذي نعرفه غسل الكفين المضمضة واستنشاق الوجه اليدين المرفقين مسح الرأس غسل رجلي الكعبين. هذا معنى لوضوء. اليس كذلك؟ هناك معنى اخر للوضوء معنى لغوي وهو النظافة - 00:02:20

او المضمضة على الاقل الوضوء مضمضة الفم. النظافة يعني ان تنظف فمك بالمضمضة. فلما قال توضحوا من لحوم الابل هل قد انا نمضض افواهنا من اكل لحم الابل ام قصد المعنى الوضوء المعروف؟ طيب هذان المعنيين ايهما - 00:02:40

بادر ليش؟ ليش قلتم الوضوء المعروف هو المعنى المتبادر؟ لانكم حنابلة وترون وضوء من لحوم الابل. ليش قلتم هو المعنى المتبادر؟ ممتاز. نحن مرة درسنا الحقيقة والمجاز قلنا الحقيقة الشرعية اذا جاءت في نص شرعي فهي المقدمة. الوضوء بمعنى المضمضة من اين جاء؟ معنى لغوي - 00:03:00

طب انت لنا غير نص شرعي. الحقيقة الشرعية والوضوء تدل على معنى والحقيقة اللغوية تدل على معنى. لما تكون امام نص شرعي اي الحقيقتين تقدم يعني هذا متبادل مكننا له بالحديث. قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلي - 00:03:30

خذ المتبادل الصلاة الشرعية انما حملوها على المعنى الآخر اللغوي وهو الدعاء لوجود الحديث برواية اخرى فليدعو. ولولا ذلك لكانت الصلاة هي المعنى متبادل. اذا تأمل معي. توضحوا من لحوم الابل. هو امر صريح بان من اكل لحم الابل وجب عليه الوضوء - 00:03:50

اين جاء الوجوب؟ نصيحة الامر توضحوا. طيب من لا يقول بوجوب الوضوء من لحم الابل؟ ما جوابه احد جوابين الاول ان يقول لا ما

اراد صلى الله عليه وسلم ها هنا الوضوء الشرعي اراد المعنى اللغوي فماذا صنعت - [00:04:10](#)

اول ممتاز اذا لما يكون عندك معنى متبادل فان حملته عليه فقد اخذت بالظاهر فان ما اردت المعنى الظاهر وانتقلت الى المعنى

البعيد فماذا صنعت؟ ايهما اولى بالنص ان تحمله على ظاهره ام تؤوله - [00:04:30](#)

فعدة تقول حمد اللفظ على ظاهره اولى من التأويل. ليش؟ لان الظاهر هو الاصل. والتأويل لا يجوز الا بشروط. قاعدة كل شيء لا يجوز الا بشروط هل هو الاصل ام خلاف الاصل؟ خلاف الاصل ولذلك وضعت الشروط. فلو كان اصلا ما احتجت الى شروط. طيب

هذا التأويل - [00:04:50](#)

لما تريد ان تؤول ما الذي جعل الجمهور يؤولون الحديث؟ توضحوا من لحوم الابل؟ نعم معارضته لحديث اخر يعني طريق قول جابر

كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. ترك الوضوء مما - [00:05:10](#)

ما هذا؟ صيغة عموم من كل شيء مسته النار فيشمل لحم الابل ولحم الغنم ولحم البقر ولحم الدجاج مما مست النار فكل شيء طبق

على النار فكان اخر الامر من صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء. اذا يدخل فيه لحم الابل او ما يدخل - [00:05:30](#)

كيف اصنع بدلالة هذا الحديث مع نص اخر يقول توضحوا امامك مسلكان اما ان تقول توضحوا مع انا يدل على الوضوء الشرعي لكنه

معنى اخر. ما الذي جعله يذهب الى المعنى الاخر؟ من اجل ان يوافق بينه وبين الدليل الاخر. اذا - [00:05:50](#)

هو امام نصين ظاهرهما التعارف. فاحد المسالك ان يجمع بين الدليلين. فكيف يجمع؟ قال سألنا لفظ توضحوا على المعنى المجازي

ما هو؟ الوضوء الذي هو غسل الفم المضمضة النظافة. وبهذا استقام له النصان. فالقلوب مما مست - [00:06:10](#)

الوضوء الشرعي توضحوا من لحوم الابل الوضوء اللغوي. وخرج من الاشكال فاستقام له النصان. الحنابلة قالوا لا سنحمل توضحوا على

المعنى طيب ماذا تفعلون بحديث كان اخر الامر من؟ قالوا هذا عام. وهذا خاص. والقاعدة اذا التقى عام وخاص يخصص - [00:06:30](#)

ترك الوضوء مما مست النار الا لحم الابل. وجمعوا فانظر كيف هؤلاء جمعوا بتخصيص هؤلاء جمعوا بنوع من الجمع الذي يحمل فيه

اللفظ في نص على معناه الشرعي وفي نص اخر على معناه اللغوي. اريد ان اضرب لك مثالا تفهم منه. كيف ان الفقهاء رحمهم الله لما

- [00:06:50](#)

في ميدان النصوص الشرعية هم بين الفاظ محتملة او قاطعة. الفاظ محتملة لو لم يكن الوضوء محتملا بهذا المعنى ما جاز لهم

الخلاف. لكنهم اختلفوا وحملوا وكل فريق اجتهد على ان يكون هذا المعنى ارجح وذاك المعنى هو المرجوح بناء على - [00:07:10](#)

سلسلة وخبرة طويلة من التعامل مع النصوص الشرعية وفهم المراد منها على المعنى المطلوب. نعم مثاله فخرج بقولنا مثاله قوله

صلى الله عليه وسلم توضحوا من لحوم الابل فان الظاهر من المراد بالوضوء غسل الاعضاء الاربعة على الصفة - [00:07:30](#)

الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة. فخرجوا بقولنا ما دل بنفسه على معنى المجل. لانه لا يدل على المعنى بنفسه وخرج بقولنا

راجح المؤول لانه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة. وخرج بقولنا مع احتمال غيره - [00:07:50](#)

النص لانه لا يحتمل الا معنى واحدا. طيب. قوله صلى الله عليه وسلم البيعان او بالخيار ما لم يتفرقا. هذا قصد بالبيعان. بائع

المشتري. هذا المعنى المتبادل صح؟ يحتمل معنى - [00:08:10](#)

الاخر المتساومان ايش يعني؟ يعني قبل ان يعقد البيع لما يساوم المشتري البائع دعاء على السلعة اعطني بكذا لا هذا كثير لا هذا

قليل. في اثناء التصاوم هل انعقد البيع؟ اذا هما بيعان حقيقة او مجازم - [00:08:30](#)

مجازا ليش؟ لان البيعة حقيقة لم ينعقد بعد. فان تسميهما بيعان. يصح او لا يصح لكن هو الراجح او مرجوح. لماذا هذا الخلاف؟ لان ما

لكا رحمه الله لا يرى بخيار المجلس بعد انعقاد - [00:08:50](#)

يروي الحديث ثبو الطائف فيحمل معنى البيعان بالخيار على المتسومان فيقول لا اذا انعقد بعثك قبلت انتهى ولا خيار في المجلس.

ولو طال بهم او قصر المجلس لا خيار فلا يرى رحمه الله مشروعية خيار المجلس. كيف لا - [00:09:10](#)

وعنده الحديث طبعاً هو يستند الى عمل اهل المدينة ويأمرهم لا يعملون بالحديث. لكنه لا يعتبر هذا رفضاً يتأول الحديث رحمه الله

وهم واصحابه على ان البيعان المراد بها هذا؟ هو حمل للفظ على غير ظاهره وتأويل. فالذي حمله على ذلك - [00:09:30](#)

هناك دليل اخر انه لم يرى اهل المدينة وهم ابناء الصحابة واحفادهم ما يراهم يعملون بهذا مع انتشار البيع وكثرة للناس به وان يغيب هذا على فقهاءهم وابناء الصحابة ولا يعملون به ولا ولا يرى لهذا اثرا في اسواق الناس وتبايعاتهم يجعله يتوقف امام الحديث فيرى له محمل - 00:09:50

اخر يخرج به من الاشكال. الحديث صحيح ولا مطعن فيه من ناحية السلد. هذه امثلة لما يأتي الفقيه فيرى ظاهر اللفظ في اجتهاده هو غير مراد المعنى غير مراد فيعمد الى البحث عن معنى اخر يحتمله اللفظ ليس ظاهرا - 00:10:10
هو مؤول ويحمله على التأويل. نعم. العمل بالظاهر. العمل بالظاهر واجب الا بدليل يصرفها عن ظاهره طيب ما الدليل الذي سيصرف هذا الظاهر عن ظاهره؟ نعم الدليل هذا يسمونه دليل التأويل - 00:10:30

او قرينة التأويل انت لا يجوز لك ان تترك اللفظ الظاهر عن ظاهره وتعتمد الى المعنى المرجوح الا بدليل. دليل هذا يسمى عنده القرينة قرينة التأويل ما يجوز ترك الظاهر الا بنسخ او بتأويل. اي لفظ اي لفظ بدا في ظاهره معنى يلزم - 00:10:50
اسلم العمل به ولا يتركه الا باحد امرين اما بنسخ او بتأويل يعني يثبت عنده ان النص منسوخ خلاص برأت ذمته او يؤوله على معنى بغض النظر انت توافقه على التأويل او لا توافقه. لكن لانه لا يجوز لمسلم يظهر امامه كلام من كلام الله - 00:11:10

او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يرفض العمل به هذا كفر. لا يرفضه. بل لا بد ان يأتي بموقف اما ان يثبت عنده ان هذا الدليل منسوب او انه مؤول. مؤول يعطينا تأويله. ويعرض لنا دليل التأويل نجيبه نناقشه نقبل نخالف. لكنه يقول لا - 00:11:30
هكذا ما ارى العمل بالدليل ولا يرى جوازه ولا يقبل عليه هذا هذا مخالف لمقتضى الاسلام الانقياد والاستسلام وقبول امر الله ونهيه وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ونهي كذلك. نعم العمل بالظاهر العمل العنق بالظاهر واجب الا بدليل يصرفه عن ظاهره - 00:11:50
لان هذه طريقة السلف ولانه احوط وابرا للذمة واقوى في التعبد والانقياد. نعم. تعريف المؤول المؤول لغة من من الاول وهو الرجوع. لذلك تقول ال اي رجع واصلها او لا. ولا ولان الواو - 00:12:10

وانفتحت وقبلها الف انقلبت الى الف وصارت مثل باعة اصلها بايعة وهكذا واصطلاحا ما فنصره على المعنى المرجوع. فخرج بقول لفظه على المعنى المرجوح بشرط ماذا؟ دليل او بقرينة نعم وهذا - 00:12:30
رغم اضافة التعريف ما حمل لفظه على المعنى المرجوح بدليل او لقرينة. نعم فخرج بقولنا فخرج بقولنا على المعنى المرجو النص والظاهر كيف خرج النص؟ لانه ليس فيه معنى مرجوح اصلا وكيف خرج الظاهر - 00:12:50

لانه المعنى الراجح نعم. وكيف خرج المجل؟ نحن لا معنى له اصل لا راجح ولا مرجوع. المعاني فيه متساوية. نعم. اما النص فلانه لا يحتمل الا معنا واحدا. واما الظاهر فلانه محمول على المعنى - 00:13:10
والتأويل قسمان صحيح مقبول وفاسد مردود. فالصحيح ما دل عليه دليل صحيح. كتأويل قوله تعالى واسأل القرية الى معنى واسأل اهل القرية لان القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال اليها - 00:13:30

والفاسد ما ليس عليه دليل صحيح كتأويل المعطلة قوله تعالى الرحمن على العرش استوى الى معنى استولى والصواب ان معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل. موضوع التأويل يا اخوة اه يخوض فيه بعمق الاصول - 00:13:50

يوم والعقديون على حد سواء. لان المسألة اتت على ابواب مهمة في الاصول وفي العقيدة. اما الاصول فلان لا نتكلم كثيرا عن الاحكام والدلالات وكيف يتعامل الفقيه مع اللفظ ومتى يأخذه على ظاهره ومتى يأوله ثم وقع ها هنا خلاف كبير بين الفقهاء - 00:14:10
في جملة من الدالة سبب فيها هو الاخذ بالظاهر ام الحمل على التأويل؟ وبالتالي لو ضربنا امثلة لهذا والخلاف متسع جدا بين الفقهاء في مسألة التأويل يعني مثلا اه لما يقول اه يعني في حديث اه في مسألة رمي الجمار - 00:14:30

قبر زوال الشمس او بعدها ولما يكون جواز الرمي بعد غروب الشمس. لما يقول الرز قال الصحابي ما شعرت فرميت بعدما امسيت فقال ارمي ولا حرج. ما معنى امسيت؟ هل هو الليل او الدخول في المساء؟ اذا كان الدخول في المساء فليبدأ من بعد - 00:14:50
صلاة الظهر هكذا حملوه. لما قالوا انه لا يجوز الرمي بعد غروب الشمس لانه قد انقضى وقته. فمثل هذا كثير جدا ووارد في كلام الفقهاء وفي حديثهم عن دلالات الالفاظ. فكل معنى يحتمل فانهم يتأملون في دلالاته. والمقصود هو المعنى ذا او ذاك. فاذا كانت -

فانهم يعتمدون اليه. اقول ها هنا عناية الفقهاء بباب التأويل او الظاهر والمؤول انه الحقيقة هو محل تطبيق عملي كثير جدا في الفقهاء اما في علم العقيدة فان الحديث عن التأويل قد اتى على باب كبير في النصوص وعلى وجه التحديد نصوص الصفات الايات والاحاديث - [00:15:30](#)

ومنذ ان بزغ نجم الخلاف في فرق المنتسبة الى الاسلام في نصوص الصفات. وقع هذا المأزق في الامور الذي لا يزال ما الموقف من النصوص التي دلت على صفات تنصب الى الذات العلية الى الله سبحانه وتعالى. لما وقع الانحراف في مسألة - [00:15:50](#) فهم هذه النصوص جاءت ابواب التأويلات. فانفتح على مصراعيه باب كبير خاضت فيه كثير من الفرق المنتسبة الى الاسلام. الذي هو ماذا تعمل في النصوص المنسوبة الى الله وفيها نسبة صفات؟ يحل العقل بين قوسين على حد زعمهم. يحل العقل قبولها -

اذا لابد من التأويل. المعتزلة الجهمية المعطلة. هذه الفرق الكبيرة التي نفت الصفات تماما. الصفات نفت نسبتها الى الله عز وجل تماما. ماذا يفعل في الايات والاحاديث الكثيرة جدا التي فيها نسبة الافعال الى الله ونسبة - [00:16:30](#) صفات نسبة الضحك والغضب والرضا والسخط نسبة النزول والمجيء والاتيان. قلنا لماذا يفعلون فيها لانه لو رد النص كفر لو رد النص كفر لكنه لا يرد النص صراحة هو اصابته شبهة واشكال - [00:16:50](#)

ان هذه الصفات يستحيل في العقل عندهم يستحيل ان تنسب الى الله. موجب استحالة الاستحالة عقلية. اما الذات الالهية لا يمكن اتصافها بهذه الصفات والا اشبهت المخلوقين. والله تعالى منزه عن تشبهه بخلقه. فانظر ان - [00:17:10](#) المنزاع الاصل كان عندهم تنزيه الله. ارادوا ان ينزهوا الله فنفاوا الصفات. هو خطأ في الجملة. لكن انظر الى ان السلف رحمه الله وائمة السلف ما كفر احد منهم المعتزلة ولا حتى غولاتهم. ليش؟ لانه متأول. يعني وما قال لا اقبل القرآن وارفض - [00:17:30](#) ماذا يفعل؟ يعني هذا الزمخشري صاحب تفسير الكشاف معتزل يؤلف كتابا كاملا في التفسير من اول القرآن الى اخره ثم انظر وتعال الى كل من الصنف فيه نسبة صفات الى الله لما خلقت بيديه انظر ماذا يقول. بل يدها مبسوطتان انظر ماذا يقول. جاء ربك والملك صفا صفا. انظر ماذا - [00:17:50](#)

يقول هل ينظرون الا ان يأتيهم الله؟ انظر ماذا يقول؟ في النهاية مستحيل ان تأتي لاية وتجد انه يقول هذه لا اقبلها او ارفضها او لا اؤمن بها لو قال هذا كفر لكنه في كل نص يعطيك معنى يعطيك معنى بل مثل الزنخشري وهو يرى ان القرآن مخلوق على -

عقيدة المعتزلة فاذا جاء لاية وعلى طريقتها ايضا في البلاغة ظهور ما فيها من الوضوح والبلاغة والاعجاز فاذا انتهى من وصف ما في الاية من تمام الاعجاز والبلاغة يقول فتبارك الله احسن الخالقين. سارة لان القرآن مخلوق. فويل هو يقدر عقيدته - [00:18:30](#) لكنه لابد ان يتأول لو لم يفعل لكفر. كن متأولا ولهذا ما كفرهم العلماء. ائمة المعتزلة ولا اتباعهم ما كفروا لانهم متأولون المقصود ان باب التأويل هو الذي انفتح منه المخرج للفرق التي ما اخذت بظاهر النصوص واولتها. فعلى كل هذا الباب كبير - [00:18:50](#) جاء علماء بوضع ضوابط التأويل والى اي مدى يمكن ان يكون مقبولا؟ فوضعوا الشرط الاول هو امتناع الحمل على المعنى الظاهر والامتناع ها هنا لابد ان يكون امتناعا حقيقيا ليست جناعا عقليا فاسدا. يعني لان العقل الفاسد الذي التزم بلوازم عقلية فاسدة هو الذي حكم - [00:19:10](#)

بالامتناع يريد امتناعا حقيقيا. فاذا حصل الامتناع الشرط الثاني ان يكون هناك معنى محتمل يحتمله اللفظ لتصرفه اليه. لما يقول لما خلقت بيدي فتصرفه الى معنى القدرة. بل يدها مبسوطتان فتنسبه لنا الفضل والنعمة - [00:19:30](#) فحملت اليد في اللفظ على معنى وفي لفظ اخر على معنى اخر ان لفظه هو هو اليد. وانت مرة تقول المراد به كذا ومرة اخرى تقول المراد به كذا. اعطني معنى. ثم - [00:19:50](#) تنسبه اليه مع وجود القرينة يعني الدليل الذي يساعدك على نقل هذا المعنى الى ذلك اللفظ. يعني ما خلقت بيديه فيقول بقدرته.

فاحد الاجوبة عن منع هذا تأويل يا اخي اليدين ها هنا جاءت بصيغة التثنية بيدي. فاذا كان ولا بد ستعول فقل بقدرتي. وهذا فاسد لغتين - [00:20:00](#)

ما تسنى القدرة هل يكون معنا بيدي بقدرتي؟ ما يأتي هذا. على كل ثمة مسالك تكون ضابطة لمسألة في تأويل فما امكن وانطبقت عليه الشروط فهو تأويل صحيح وما لا يمكن فهو فاسد. وعلى كل هذا الباب كبير. دعونا من مسائل الخلافة - [00:20:20](#)
في العقيدة وتطبيق التأويل الصحيح والفاقد فيها. ساختم ها هنا بمسألة تتعلق بالخلاف الفقهي ومساحة اعتبار التأويل والعمل عليه في النصوص ها هنا وقع خلاف كبير ضربنا له امثلة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا صلاة بعد الصبح تعال مثلا الى الى لا نكاح الا - [00:20:40](#)

لا نكاح. ما المقصود بقوله لا نكاح؟ هل هو ابطال النكاح؟ ام صانوا كماله يعني ستقدر لا نكاح صحيح او لا نكاح كامل. لا نكاح طيب لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا صلاة صحيحة او لا صلاة مجزئة كاملة؟ طيب هذا ما هو؟ هذا تقدير بمحذور - [00:21:00](#)
فانت تعتمد الان الى تقدير. القاعدة تقول اولى التقدير تقدير نفي الحقيقة في النفي. لا صلاة اي لا صلاة حقيقية لا صلاة هل هذا المعنى مراد؟ يعني هل يمكن ان يقوم انسان ويصلي ظاهر صلاة او لا يقرأ بالفاتحة او لا يمكن؟ اذا يمكن ان توجد صورة الصلاة - [00:21:30](#)
من غير فاتحة ليس هذا هو المقصود. فان تنتقل من نفي الحقيقة الى نفي الكمال او الى نفي الصحة هذا مجاز وهذا مجاز. لان الحقيقة نفي الوجود. والحقيقة غير مرادة لانه يمكن ان توجد صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب - [00:21:50](#)
فاذا انتفت الحقيقة وامامك مجازان. واحد هو نفي الصحة والثاني هو نفي الكمال. اي المجازين واقرب الى الحقيقة ففي الصحة فقالوا هو اولى فحملوه عليه. ها هنا نوع من التأويل الذي حملنا على المصير اليه امتناع - [00:22:10](#)
حقيقة لا نكاح الا بولي. فلما يأتي الحنفية مثلا في مذهبه المشهور ويصحون النكاح بلا ولي بقيد معتبر يغفر وكثير ممن يتطرق الى مسألة اليوم. الحنفية يصحون النكاح بلا ولي. بشرطين. الاول ان يكون النكاح كفئا - [00:22:30](#)
ما جاز للولي فسخ النكاح. هذا لا يتطرق اليه من يفرض مثلا الحنفية ويصورونه انه ما يفعله اه سقطه الناس وسفهاء هؤلاء القوم ممن يذهب تذهب المرأة برأسها لتنكح من تشاء ولا تعتبر بولي على كل. لا نكاح الا بولي. يقول الجمهور لا نكاح اي صحيح. فلما - [00:22:50](#)

الحنفية صحة النكاح فعلى ماذا يحملون؟ لا نكاح كامل. يقول يصح النكاح ان كان خلاف الاولى ترك فيه امرا هو كان من الافضية بمكان. لكن من حيث الصحة النكاح صحيح. هذا نوع من التأويل. تعدى معي هذا الخلاف قليل - [00:23:10](#)
بتصل الى خلاف اوسع في مسألة قبول التأويل وعدم قبوله. فانا قلت في بداية الدرس كلمة كلما اقترب اللفظ الى الوضوح كان الخلاف فيه اضعف وكلما اقترب الى الخفاء والاجمال كان الخلاف فيه واردا واقوى. فلما تأتي الى نص يمشي فيه - [00:23:30](#)
امر ما الحديث او الاية ونص اخر يثبت فيه معنى اخر فالى اي مدى يمكن ان يكون الخلاف مقبولا؟ يعني مثلا يقول العهد الذي بيننا وبين الصلاة فمن تركها فقد كفر. كفر من تركها. وهذا يشمل الترك جحودا والترك تكاسلا والترك - [00:23:50](#)
استخفافا وتهاوننا هذا حكم بالكفر. ولهذا قال بعض الفقهاء انه كفر حقيقي من ترك الصلاة. ولو تكاسل لان النص لم فرق فمن تركها فاطلق الترك فيشمل اي صورة من صور الترك. جحودا كان او استخفافا وتهاوننا. ومن - [00:24:10](#)
قال من الفقهاء لا ليس المقصود هو الكفر الحقيقي الكفر الاعتقادي. حمله على الكفر العملي مثل ما قال عليه الصلاة والسلام في الثاني في الناس وما بهما كفر. الطعن في الانساب والنياحة على الميت. فمن طعن في النسب ما خرج من الملة. ومن ناحى على ميتهما - [00:24:30](#)

ما خرج من الملة حملوا الكفر على الكفر العملي. ايهما هو الحقيقة؟ الكفر حيث اطلقت الشرعية في الكفر الحقيقي هو العقدي. لانه يقابل الايمان. فحمله على الكفر العقدي هو الحقيقة. فاذا اردت ان تحمله على الكفر - [00:24:50](#)
عملي تحتاج الى دليل لان هذا تأويل. فالذي حملهم على التأويل ما هو؟ اصل مقرر عند اهل السنة وهو عدم التكفير بارتكاب الكبيرة يقول لو كفرنا تارك الصلاة لقصرنا كالخوارج. نكفر بارتكاب الكبيرة وتارك الصلاة كبيرة. فاذا حكمنا بكفره وخروجه من الملة فقد -

00:25:10

نحن كالخوارج. فيقول الذين يرون التكفير يقول اولاً نحن نحمل اللفظ على حقيقته وهو اولى. هذا واحد. اثنين نحن لا يلزم ضرورة ان نكون قد شابهنا الخوارج عند القاعدة كل كبيرة صاحبها ونحن لا نقول هكذا ولولا انه ورد النص في ترك الصلاة بهذا -

00:25:30

اللفظ ايضاً ما قلنا به فالذي نقوله هو تخصيص الصلاة من بين اعمال الاسلام واعتبار تركها الوحيد من بين الكبائر الذي يجعل صاحبه كافر والعياذ بالله. فقل انظر هذا خلاف ومثال عملي فقهي. يخوض فيه الفقهاء بين اقبال على التأويل وبين - 00:25:50 حزام عنه ولك ان تطبق الشروط المعتبرة ثم ها هنا مساحة يمتد فيها خلاف الفقهاء ارجو ان يكون نظر طالب العلم في مثل هذه المسائل متجها الى الوقوف على مثل هذا النوع من التعاملات من الفقهاء امام هذه النصوص الشرعية. في الجملة نحن هكذا -

00:26:10

كن قد اتينا في درس الليلة بعون الله وتوفيقه على ما يتعلق بقسم دلالات الالفاظ. درسه القادم ان شاء الله شروع في النسخ ثم باقي الدالة الاجماع والقياس ثم الانتقال الى اخريات الكتاب الذي نرجو ان نكملة ان شاء الله في نهاية اسابيع هذا الفصل الدراسي والله

تعالى اعلم وصلّى - 00:26:30

الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:26:50